

في اية العلامة فلها مائة وسبع وستون
 لانه يسقى الصلب والرحم مع اخيه وميراث الاشكين
 فصاعد الثلثان لغوله ثمانون فان كانتا الثلثين
 فلها الثلثان مائة فان كان في الاخوة واخوات
 اشقاء اولاد والى ما بينهم الذكر مثل حظ الانثيين
 فاولاد وكبر الفوله ثمانون وان كان في الاخوة رجال ونساء
 فللذكر مثل حظ الانثيين **والانثوان** السمانون والاخت
 الواحدة مع البنات او البنت الواحدة او مع بنت الابن
 او بنت ابن كالمصيبة لهن ميراث ما فضل عنهن
 ودين لهن في الاصل من ميراث للاخوات ميراث من
 البنات بل لا يحدن ما فضل بالمصيبة وفيه ثمانية
 اشقاء في الالوان للاب الاشكين لهن الا عند عدم
 الثلثين وثانها قال كالمصيبة ولم يحل بمصيبة لهن
 انما يشبهن المصيبة في وجه واحد لهن الا ميراث الا ما
 بقى من النسوة لا يشبهن المصيبة في خيانة المال اذ
 افرقت ثم شرع يحكم علي من تحب الاخوة الشفائقي
 والاختوات الشفائقي عن الميراث فقال **ولا ميراث للاخوة**
 الا انشاء **والاخوات** الشفائقي يحسب ميراث او متفرقات
 مع الاب بل يحسبون به حجب اسقاط لانهم يرثون به
 وكل

وكل من يدي شخص ليرث مع وجوده الا الاخوة للام
 كما سياتي **ولا ميراث لهم** يفرض **الولد الذكر** ومع ولد
الولد الذكر ما الذكر الاول فانه في ميراثهم من غير
 والثاني فلان البهنة تتعلم **والاخوات** للاب في حال
 عدم الاخوة **الشفائقي** الاخوة الشفائقي ذكروهم
 وانما ذكرهم قبل اوكبر وان ابوا واحدة اذ الفرد توارث
 النصف والاشكين فصاعد الثلثين وانه اذا جمع
 ذكورا وانثى قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
 التي اخر ما يقدم فان كانت **الوراثة اخنا** الشفائقي
 ليس ميراثا ذكر وانما ميراثا واحدة **لا بن** او اخوات
لا بن فالنصف يفيض الشفائقي وبعض لمن يعرض
والنصف الاخوات للاب السدس فقلت الثلثين في
 مذهبهم جمهور وعز ابن مسعود ولا حظ للاخت الا في
 الاب في هذه الصورة وفيه باليمن ميراثا ذكر اخترا
 ان ان يكون معهما ذكر فانه لا تنهي للاب ثم صرح
 بمضمون تحت فقال **فان كانتا اختين** الشفائقي والاب
الاب للاخوات اللاتي للاب ميراثا في السدس لان
 الشفائقي استكملتا الثلثين ولا في غير السدس الا
 ان يكون ميراث من ابي اللاتي للاب ثلثي في درجتهم وان يكن

اذا كان من الصلب
 او ابنة السدس
 او بنت الابن
 او بنت الابن
 او بنت الابن
 او بنت الابن
 او بنت الابن